

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

حجة وبينة فى هذه الأحكام ولم يجعلها حجة فى الرجم وكذلك تقبل شهادة اهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر عند أحمد وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح إذا أدوها قبل التفرق فى إحدى الروايتين وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه فإن إطفاءه دليل على إستخفائه بما يفعل فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه قوله تعالى ! 2 2 ! ففى الآية دلالات